

الفقه على المذاهب الأربعة

يشترط لوجوب الزكاة الملك التام وهل صدق المرأة قبل قبضه مملوك لها ملكا تاما أو لا ؟ في ذلك تفصيل في المذاهبن فانظره تحت الخط (الحنفية قالوا : الملك التام هو أن يكون المال مملوكا في اليد فلو ملك شيئا لم يقبضه فلا تجب فيه الزكاة كصداق المرأة قبل قبضه فلا زكاة عليها فيه وكذلك لا زكاة على من قبض ما ولم يكن ملكا له كالمدين الذي في يده مال الغير أما مال العبد المكاتب فإنه وإن كان مملوكا له ملكا غير تام إلا أنه خارج بقيد الحرية الآتي وأما مال الرقيق فهو غير مملوك له وهو خارج أيضا بقيد الحرية ولا زكاة في المال الموقوف لعدم الملك فيه ولا في الزرع النابت بأرض مباحة لعدم الملك أيضا .

المالكية قالوا : الملك التام هو أن يكون الشخص صاحب التصرف فيما ملك فلا زكاة على العبد بجميع أنواعه فيما ملك من المال لأن ملكه غير تام ولو كان مكاتبا لأنه تصرفه ربما أدى إلى عجزه عن أداء دين الكتابة فيرجع رقيقا وكذلك لا زكاة على من كان تحت يده شيء غير مملوك له كالمرتهن وأما المرأة فصداقها مملوك لها ملكا تاما إلا أنها لا تركيه حال وجوده بيد الزوج وإنما يجب عليها زكاته بعد أن يمضي عليه حول عندها بعد قبضه وأما المدين الذين بيده مال غيره وكان عينا فإن كان عنده ما يمكنه أن يوفي الدين منه من عقار وغيره وجب عليه زكاة المال الذي بيده متى مضى عليه حول لأنه بالقدرة على دفع قيمته من عنده أصبح مملوكا له أما إذا كان المال الذي عنده حرثا أو ماشية أو معدنا : فإن الدين لا يسقط زكاته ولا يتوقف وجوب الزكاة على أن عنده ما يوفي به الدين ولا زكاة في مال مباح لعموم الناس كالزرع النابت وحده في أرض غير مملوكة لأحد فيكون الزرع لمن أخذه ولا تجب الزكاة فيه . وأما الموقوف لا يخرج العين عن الملك فلو وقف بستانا ليوزع ثمره على الفقراء أو على معينين كبني فلان وجب عليه أن يزكي ثمره متى خرج منه نصاب فإن خرج منه أقل من نصاب فلا زكاة إلا إذا كان عند الواقف ثمر من بستان آخر يكمل النصاب فتجب عليه زكاة الجميع .

الشافعية قالوا : اشتراط الملك التام يخرج الرقيق والمكاتب فلا زكاة عليهما أما الأول فلأنه لا يملك وأما الثاني فلأن ملكه ضعيف وكذلك يخرج المال المباح لعموم الناس كزرع نبت بفلاة وحده بدون أن يستنبت فيه أحد فلا زكاة فيه على أحد لعدم ملكه له وخرج أيضا المال الموقوف على غير معين فلا تجب الزكاة فيه كما إذا وقف بستانا على مسجد أو رباط أو جماعة غير معينين كالفقراء والمساكين فلا تجب الزكاة في ثمره وزرعه أما إذا أجرة الأرض وزرعت فيجب على المستأجر الزكاة مع أجرة الأرض وكذلك الموقوف على معين تجب الزكاة فيه وأما

صداق المرأة إذا كان بيد زوجها فهو من قبيل الدين وسيأتي أن زكاته واجبة وإنما تخرج بعد قبضه وكذلك يجب على من استدان مالا من غيره أن يزكيه إذا حال عليه الحال وهو في ملكه لأنه ملكه بالاستقراض ملكا تاما .

الحنابلة قالوا : الملك تام هو أن يكون بيده لم يتعلق به حق للغير ويتصرف فيه على حسب اختياره فوائده له لا لغيره فلا تجب الزكاة في دين الكتابة ولا فيما هو موقوف على غير معين كالمساكين أو على مسجد ومدرسة ونحوها أما الوقف على معين فتجب فيه الزكاة فمن وقف أيضا أو شجرا على معين فتجب عليه الزكاة في غلة ذلك متى بلغت نصابا أما صداق المرأة فهو من قبيل الدين وسيأتي حكمه وحكم المال الذي استدانه شخص من غيره أما العبد فلا زكاة عليه وسيأتي الكلام فيه عند ذكر شرط الحرية)